

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [411] | القاعدة التاسعة

عشرة بعد المائة، والقاعدة العشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في شرح كتاب تحفة اهل - 00:00:00 طلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين - 00:00:28 حياكم الله فضيلة الشيخ كنا قد تكلمنا وما زلنا في القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة وقد تحدثتم حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالفقه بالفقير وقد تحدثتم حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالفقير - 00:00:41 والمسكين وما في ذلك يعني من ضوابط فان رأيتم يا شيخ احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. تقدم في كلامه رحمه الله - 00:00:56 انه ذكر قاعدتين متفرعتين عن هذه القاعدة هو اذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة واستحقاق بجهة عامة انه لا يعطى الا بالجهة الخاصة مثل ما تقدم في الامثلة في صدر القاعدة ايضا - 00:01:11 وكذلك ومن ذلك ايضا لو كان فيه وصفان اذا كان فيه وصفان فان اصلا يقدم الخاص على العام وهذا جاري في الشريعة جاري حتى في النصوص تجد ان القاعدة فيها ان الخاص كما يقول العلماء يقضي على العام. فاذا كان - 00:01:28 خاص يقضي على العام وانه يكون للخاص حكم يخصه والعام يبقى على عمومته كذلك ايضا في كلام الناس هو من هذا الباب ومن هذا الباب يجرى الخصوص على حكمه الا ان يكون مثلا من الموقف والموصي ما يدل على خلاف آ ما - 00:01:48 آ كان في عموم لفظه او خصوص لفظه مثل ما لو خص مثلا شخصا بشيء من من وصيته او وقفه خصه. ثم بعد ذلك نص عليه اه عموما. فادخله اه في العموم كما نص عليه في الخصوص - 00:02:08 فهذا واضح في دخوله. انما كلام العلماء في حال الاطلاق. يعني فيما اذا كانت الوصية جاءت مطلقة. مثل انسان جاء وقال هذه وصية اوصى بها مورث وقال ان في ثلثه يعطى فلان كذا ويعطى فلان كذا اوصى مثلا لانا - 00:02:28 معينين ثم قال ويعطى للفقراء كذا وفلان الان يطالبنا بان نعطيه مع الفقراء. قال انا فقير. نعم. اعطوني مع ان نحن اعطيناه اعطيناه نصيبه الذي نص عليه الموقف. او الموصي فهل له حق؟ نقول لا ما دام انه نص عليه فانه لا يدخل في عموم الفقراء هو انه خارج بالوصف الخاص كما - 00:02:45 قدم وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله. لكن اذا جاءنا من الموقف والموصي ما يدل على التنصيص عليه في العموم كما نص عليه في الخصوص فهذا واضح انما هذا الكلام كما تقدم في حال الاطلاق نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف القاعدة الثانية - 00:03:09 اذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالاعيان المتعددة المشهور من المذهب انها كالاعيان في تعدد الاستحقاق ويندرج تحت ذلك صور منها الاخذ من الزكاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها. نعم هذه القاعدة وهي قاعدة نافعة متفرعة عن تلك القاعدة. وهي - 00:03:29

إذا اجتمعت صفات في عين هل تنزل منزلة الاعيان ويستحق بهذه الصفات كما تتعدد الاعيان فلو جاءنا انسان مستحق للزكاة قال انا فقير قلنا نعطيك من الجاكات لفقرك كان انسان اخر - [00:03:52](#)

اعلن غني بس اني انا عندي اه يعني ما يكفيني في نفقتي لكني علي دين سواء كان غارم في نفقة نفسها وغارم لاصلاحات البين جان اخر قال انا اريد الغزو جاء في سبيل الله وتعطوني من الزكاة. نعم. في سبيل الله - [00:04:11](#)

جانا مثلا انسان رابع انا لست من هذا البلد انا ابن سبيل مسافر جئت لهذا البلد وانا تتاجر في بلدي لكنه ليس عندي ليس عندي مال الان وانقطع بي السبيل - [00:04:29](#)

كل انسان نعطيهِ بوصفه نعطيهِ بوصفها نعطي نعطي من كان فقيرا بوصف الفقر ومن كان غانم وصف الغرم ومن كان غازيا وصف الغزو وكذلك ابن السبيل المجاهد اه وكذلك المجاهد في سبيل الله وكذلك ابن السبيل الذي انقطع بهم. هذا واضح لتعدد الاعيان. لكن لو جاءنا انسان - [00:04:48](#)

وهو فقير ويريد الجهاد في سبيل الله ثم هو مع ذلك ايضا اه مسافر مسافر في هذه الحالة واجتمعت في هذه الاوصاف واجتمعت في هذه الاوصاف. هل نعطيهِ من الزكاة بهذه الاوصاف - [00:05:10](#)

ونعطيهِ لفقره ما يزيل فقره ونعطيهِ لاجل انه غارم حتى يزول الغرم عنه ونعطيهِ من ما يكفيه للغزو والجار في سبيل الله حتى يرجع ونعطيهِ لكونه ابن سبيل ما يكفيه من المال حتى يرجع الى بلده - [00:05:32](#)

يكون قد اخذ باربع واربعه اوصاف اوصاف. هذا فيه خلاف الصحيح انه لا بأس. لان الاوصاف المتعددة كالايعان ولان الله عز وجل جعل الزكاة لهذه الاصناف بالاوصاف وقد يجتمع في الشخص عدة اوصاف - [00:05:50](#)

ولهذا نعطي والانسان اذا كان فقير اذا كان فقير فهو في الحقيقة مسكين اذا كان مثلاً آآ يعني آآ فقير فهو مسكين من باب اولي. يعني انه آآ يعني قصدي اذا كان - [00:06:10](#)

اذا اذا كان فقيرا اذا كان اذا كان فقيرا فانه يعطى بوصف الفقر اذا ليس المراد انه مسك باب او لا انه يعطى بوصف الفقر مسكين يعطى بوصف المسكنة بوصف المسكنة وعلى هذا - [00:06:24](#)

على على هذا يعني نعطي الفقير ما يزيل حاجة فقره وما يزيل مسكنته هذا القصد يعني القصد انه يعطى وصف الفقر ما يزيل وصف الفقر عنه ولا نكتفي نقول لا نعطيك حتى يزول وصف الفقر لا ونعطيهِ بوصف المسكنة بمعنى انه نعطيهِ حتى يزول مسمى - [00:06:42](#)

عنه ومسمى المسكنة عنه. وهذا هو الصحيح كما تقدم آآ في هذه المسألة لكن آآ كل كل عطية تكون بقدره. فاذا كان مثلاً فقير نعطيهِ بقدر ما يزيل فقره. ما نعطيهِ زيادة عليه. واذا كان مثلاً غارم - [00:07:02](#)

بقدر ما عليه من الغرم وهكذا الغزو وعلى هذا يأتي مسائل اخرى فيها خلاف في هذه المسألة. ولو ان انسان مثلاً كان فقيرا وغارما اعطيناه لفقره. نعم. الذي اعطيناه لفقره - [00:07:22](#)

يصرفون في حاجته. الذي اعطيني كونه غارم. نعم. ما يروح ينفقه على نفسه. لا. يعطيهِ الغارم. اصحاب الدين. نعم لو قال انا باصرف هالمال هذا كله علي على نفسي واولادي نقول لا. لا يجوز لك ذلك - [00:07:39](#)

ما اعطي بوصف الغرم يجب ان يعطيهِ لاهله لانه اعطي لان حق تعلق بغيره. نعم. بخلاف ما اذا اعطي بوصف الفقر والمسكنة. العلماء يقول لا بأس ان يصرفه نعم لا بأس لانه لانه في الحقيقة قد يكون - [00:07:52](#)

اعطاؤه يرى ان اعطاء اه اصحاب الدين اولي اولي اذا لم يتيسر لنا ان نعطيهِ بوصف الفقر ووصف كونه غانما نعم نعم اثابكم الله. اذا لو اعطي شخص مالا يا شيخ احسن الله اليكم - [00:08:13](#)

وقيل له اعطه للمساكين. وكان هو مسكينا هل يجوز له ان يأخذ من هذا المال لنفسه لو كان غارما مثلاً احسن الله اليكم او انه يعطيهِ لشخص مستحق. وهو في نفس الحال مستحق يا شيخ - [00:08:27](#)

هذا يختلف في الحقيقة نقول ان كان الذي تصدر لآخذ الزكاة صدر لآخذ الزكاة آآ انسان يعطيهِ الناس بناء على انه يعطيهِ غيره. نعم.

علمه علم الناس ذلك وانه يصرف الزكاة غيره. وظهر عند الناس ان فلان يستقبل الزكاة - 00:08:40

يصرفها لغيره فالذين اعطوه ظاهر الحال انهم ارادوا ان يصرفها الى غيره. نعم. وجعلوه كالوكيل النائب عنهم. نعم في هذه الحال لا يأخذ منها الا باذن صريح اذا كان مستحقا لها - 00:09:00

لان دلالة الحال كدلالة المقال في انهم لم يعطوه لاجل ان يشارك الفقراء والمساكين او الغارمين. اما اذا اعطي المال وكان يعني او كان شخص مثلا ابتداءه وقال خذ هذا المال واعطه الفقراء والمساكين ولم يكن متصدرا لذلك مثلا - 00:09:18

وهو فقير او مسكين واطلق له في هذه الحال لا بأس على الصحيح ان يأخذ مثل ما يأخذ غيره من الفقراء والمساكين الا دلالة الحال ان للزكاة خصه وارى منهم فهم منه انه لا يريد بذلك ان يأخذ منه. فاذا كان ذلك ودلت - 00:09:40

يعني فلا بد من الاستئذان. لان صاحب المال وصاحب المال من عليه الزكاة هو الذي يصرف ما له. الى من يريد آآ يعني من الفقراء قد يريد يعطي هذا وقد يريد ان يعطي هذا فلا يفتات عليه - 00:10:00

عند الاطلاق كما تقدم وليس هنالك اية تدل على اخراجه فلا بأس ان يأخذ من ماله وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله هذا وقد روي عن بعض السلف هذا المعنى - 00:10:14

وان كان الاولى في مثل هذا ان كان الاولى في مثل هذا انه يسأل او يسأل لنفسه او يستأذن لكن اذا كانت حاجته الشديدة لمثل هذا واراد ان يأخذ فلا بأس آآ من ذلك نعم. نعم اثابكم الله هل هناك فرق بين المتصدر؟ كيف يعرف المتصدر من غير المتصدر لآخذ الزكاة - 00:10:25

القصد من هذا ان يكون للشخص الذي يعطي الزكاة يعطيها لآسان آآ نزل منزلة الوكيل منزلة الوكيل الذي يعمل عنده منزلة الوكيل مثل يعرف فلان يستقبل الزكوات فاذا كان انسان يستقبل الزكوات عرف فهذا الناس لو لو قالوا فلان - 00:10:45

لو كان الذي يستقبل الزكوات عندهم يأخذ لنفسه فالناس لا يعطونه ولا يريد فيقول هذه خيانة في المال ولا يجوز ولا يعطوه المال على هذا السبيل لان آآ لان هذا هو الاصل في البيئة الا اذا كان الذي اخذها نزل نفسه منزلة العامل - 00:11:05

وهذا لا بأس لكن لا بد ان يكون هذا الشيء من جهة معلومة مثلا جهة معلومة او جهة رسمية اه ويكون وقائم مقام العامل عليها ولا يمكن ان وهؤلاء التجار واصحاب الاموال قد لا يتيسر لهم ايصال المال الا من طريقه مثلا - 00:11:25

وهم يعلمون ذلك وهو تفرغ لمثل هذا الشيء. ونزل منزلة العمل. في هذه الحالة يأخذ بجهة اخرى وجهة العمل عليها. لكن كلامنا في كونه يأخذ بجهة الفقر والمسكنة او بعض الجهات الاخرى التي يأخذها لحاجته الخاصة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال -

00:11:45

ومنها الاخذ من الخمس والصدقات المنذورة ومنها الاخذ من الخمس والصدقات المنذورة والفيء والوقف والارث باسباب متعددة وتعليق الطلاق كأن كلمت رجلا فانت طالق وان كلمتي فقيها فانت طالق وان كلمتي اسود فانت طالق - 00:12:03

تكلمت رجلا فقيها اسود نعم ومن هذا الاخذ من الخمس يعني هو تعدد الصفات في العين الواحدة الخمس الغنيمة او الفيء مثلا والفي فاذا كان مثلا انسان من اليتامى ومن ذوي قربي القربى والمساكين فهو يتيم ومسكين من - 00:12:25

من قربي من ذوي القربى فهل نعطيه من الخمس بهذه الاوصاف نعطيه بكونه يتيم وبكونه مسكين ولكونه كما تقدم يعطى بهذه الاوصاف كما قلنا في الاعطاء من الزكاة بتلك - 00:12:57

الاوصاف لان لان الله سبحانه وتعالى علق هذه هذا اعطاء الفيء والخمس من غنيمة على هذه الاوصاف فاذا اريد هذه الاوصاف في شخص معين فانه يعطى وكذلك ايضا الصدقات المنذورة مثلا الصدقات المذلوكة الانسان لو كان انسان مثلا آآ يعني لو لو كان انسان -

00:13:17

ان يتصدق بهذا على المساكين. وعلى اليتامى مثلا وعلى الفقراء ثم كان انسان اجتمعت في هذه الاوصاف فلا بأس ان يأخذ من الصدقات المنذورة التي نذرنا صاحبها يأخذ بهذه الاوصاف وان كانت في شخص واحد. كذلك والوقف مثلا اذا كان جعل هذا الوقف

مثلا - 00:13:40

للمساكين واليتامى مثلا او قال هذا المال وقف على فقراء على اهل بلدي من الفقراء والمساكين واليتامى مثلا فذكر وقرابتي وكان شخص من قرابته وهو فقير وهو آآ يتيم فيعطى بهذه الاوصاف يعطى بهذه الاوصاف فيأخذ ثلاثة آآ مثلا - [00:14:07](#)

من هذا الوقف يأخذ ثلاثة انصي من هذا الوقف. لكن ينبغي ان يعلم اننا حينما نقول انه يعطى يعطى بهذه الاوصاف كله مع مراعاة الا تخرجه العطية آآ عن الا تخرجه للعطية عن الوصف الذي علق. فلو انه - [00:14:42](#)

اعطي عطايا حتى اخرجته الى حد الغنى. في هذه الحالة لا يجوز لا لا يجوز لان القصد من الوقوف هو صرفها للمحتاجين. وان كان بعض العلماء نازع في مثل هذا وجوز ان يأخذ ولو كان مثلا غنيا وان كان الصحيح ان - [00:15:02](#)

ان الوقف وشبه لا يكون لا يجوز ان يكون دولة بين الاغنياء وان وقف المال واول وقوف عموما الواجب ان تكون مصروفة على وجوه البر على وجوه البر. فلو انه مثلا كان انسان قريبا لهذا موقف وهو مثلا - [00:15:19](#)

مسكين وهو يتيم وجار مثلا وكانت هذه الاوصاف كلها موجودة فيه لان علق هذا الوقف قال يعطى يعطى مثلا جيران الاقارب منهم واليتامى والمساكين. نعم. فوجد انسان من جيرانه وهو من قراباته وهو يتيم ومسكين. ويتيم ومسكين. نعم. فاذا اعطيناه على - [00:15:39](#)

على مسمى انه مسكين. نصيب وعلى مسمى انه يتيم نصيب وعلى مسمى انه جاره. وقريب باربعة اوصاف. هم. فاجتمع له مال كثير اخرجه الى حد ترتب عليه تضيق اخراج هذا المال لانا مسكين اخرين - [00:16:03](#)

في هذه الحال لا يجوز ولو كان هذا ولو كانت الاوصاف لان القصد من اعطائه ان يخرج من الحاجة فاذا تمت حاجته فاذا اعطينا مثلا بوصف كونه مثلا فقير وكونه مثلا مسكين وكونه يتيم نقول في هذه الحالة - [00:16:19](#)

من اعطاء اليتيم لمشكلته وحاجته. هذا القصد. اما كونه يعطى بهذا الوصف ولو كان غير محتاج هذا فيه نظر. ولهذا لما جو ذكر بعض اهل العلم انه يجوز الوقف على يقول وقفت هذا على الاغنياء. ذهب بعض العلماء الى بطلانه قال لا يصح - [00:16:41](#)

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وقالوا ان المال الذي جعله الله عز وجل لبني ادم انما مصالحهم. فهو اذا كان في حال حياته يستمتع به فيما اباح الله عز وجل. وينفقه على نفسه واهله واهلي على وجه الله حرمة فيه - [00:16:58](#)

ولهذا في حال حياته لا يجوز ان يجعله اللي ان يصرفه في وجوه لا منفعة فيها. ولهذا نهى في المسابقة اه وجعلها خاصة فيها شخص لا سبق الا في نص - [00:17:18](#)

فهو في حال حياته نهى عن جعل المال في غير هذه الاشياء وما في حكمها. مع انها جهة منقطعة فكيف اذا كان هذا في حاله بعد موته؟ يجعل المال اه لوصف الغنى معلق بوصف الغنى مع انه وصف مستمر - [00:17:33](#)

وباق ويجعل وصف الغنى لاهل المال هو وصف الغنى ووصف آآ يستحق به المال. فكذاك ايضا فيما اذا كان فيما اذا اجتمعت في هذه الاوصاف ثم ادى به الى ان يخرج من حد الحاجة والمسكنة فالقصد من هذا انه لابد - [00:17:53](#)

ان يراعى هذه المعاني لان المال لا يجوز للانسان يتصرف فيه الا على وجه فيه المصلحة الشرعية آآ بهذا ما لم تسافر فيه المصلحة الشرعية فانه يمنع ولهذا منع من صرفه في الامور الباطلة وما اشبهها وكذلك ايضا من هذه المسائل - [00:18:13](#)

وهي تتعلق بها لو علق الطلاق قالت ان طلقت رجلا ان كلمتي رجلا فانت طالق ان كلمتي رجلا فانت طالق وان كلمتي فقيها فانت طالق وان كلمتي اسود فانت طالق. يقول المصنف رحمه الله فاذا كلمت رجلا بهذه الاوصاف مثلا او قال مثلا - [00:18:33](#)

كلمتي ان كلمتي رجلا ثم ذكر اوصافا اخرى آآ زيادة على هذا فكلمت بمن اجتمع فيه ثلاثة اوصاف يقول مصنف رحمه الله فانها اه تطلق فتطلق بهذه على هذه الاوصاف. كان كلمتي رجلا فانت طالق. كذلك جمع وصف اخر - [00:18:53](#)

في هذا الرجل فاجتمعت ثلاثة اوصاف في رجل واحد فتكون ثلاث طلاقات يعني قصد من هذا انها تكون ثلاث طلاقات آآ ثلاث طلاقات والقول الثاني انها تكون طلاقة واحدة والقول الاخر في هذه المسألة القول الاخر في هذه المسألة انه ينظر فيها في قصده في الحقيقة في قصده في الحقيقة انه اذا كان قصده - [00:19:24](#)

ومن ذلك انه اذا كان قصده من ذلك هو آآ انها آآ يعني آآ يقصد التعليق لم يقصد يعني انما قصد مجرد الحلف به فانه لا تطلق وان

قصد التعليق فهو على الخلاف فهو على الخلاف هل تطلق ثلاثا او تكون الطلقة - 00:19:50

وهذا من المصنف رحمه الله اشارة الى تعدد الصفات في عين واحدة كما تعددت الاوصاف في عين واحدة في باب الاخذ من الصدقة او من الزكاة او من الخمس او من نحوها نعم - 00:20:10

اثابكم الله تعالى انتهت القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة وننتقل الى القاعدة العشرين. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة العشرون بعد المئة احسن الله اليكم. يرجح ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة. وان لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق -

00:20:23

في مسائل. نعم هذه القاعدة لها شبه بالقاعدة التي قبلها المصنف رحمه الله ربما ذكر بعض القواعد التي قد يكون فيها ترابط وكما تقدم معنا ان مثل هذه القواعد في الحقيقة - 00:20:43

يشبه الضوابط لان كثيرا من هذه الاشياء قد يدخل في باب او يدخل في بابين. نعم. مثل اه آ ما تقدم في كلامه رحمه الله في بعض القواعد التي تدخل مثلا في باب الزكاة وتدخل مثلا في باب الاوقاف والوصايا - 00:21:00

اه بحسب امثلتها المتفرعة عليها. كذلك فيما في هذه المسألة اذا كان لشخص اه نعم. فانه يرجح على القرابة الواحدة وان لم يكن لها مدخل في الاستحقاق. مثل قرابة الام مثلا في باب - 00:21:20

تعصيب الاخ من الام لا اثر لها في باب الاستحقاق في التعصيب لانه ليس من العصب الاخ من الام. ومع ذلك فان الاخ الشقيق يقدم على الاخ من الاب وهو اقوى منه في باب التعصيب - 00:21:40

يقدم عليه لباب التعصيب لانه له لان الاخ الشقيق له نعم له قرابتان الاخ الشقيق له قرابات كونه اه اخ من اب وام والاخ من الاب قرابة واحدة كونه اخوه من كونه اخا من الاب. وقوله لا مدخل للاستحقاق - 00:21:58

لان اخوته من الام التي ترجح بها على اخيه من الاب هي في الحقيقة لا مدخل في الاستحقاق. نعم لانها من اخوة من جهة الام. والاخوة من جهة الام لا اثر لها في التعصيب - 00:22:16

وليس من العصبه لكنه آ لما كان اقوى من جهة القرابة واجتمعت له قرابتان وآ اجتمع هو وآ هو اخوه الذي ورثه بقوة القرابة لانه اخ شقيق. والاخ الثاني اخ من اب فانه - 00:22:30

قدم عليه في كثير من المسائل فترجحت القرابة الواحدة القربتين على القرابة واحدة وهذا لها امثلة تأتي في كلام مصنف رحمه الله تعالى اثابكم الله فضيلة الشيخ قال المؤلف منها تقديم الذي لابوين على الذي لاب في الميراث. كذلك - 00:22:50

منها كما تقدم تقديم الذي لابوين. فاذا وجد عندنا اذا مات انسان عن اخيه الشقيق وعن آ اخي الاخ لاب فان الاخ الشقيق مقدم في باب التعصيب وهو يسقط الاخ من الاب ويحجبه - 00:23:10

لانه اقوى ولانه ادلى آ بقربائين وهو كونه اخا شقيقا من من اب وام وذاك اخ من اب فقدم عليه اه وهذا التقديم لقوته. والاخ الشقيق يقدم في عدة مسائل منها هذه - 00:23:29

نعم ثم قال والولاء كذلك ايضا الولاء يقدم الاخ الشقيق فاذا مات عتيق مات عتيق وكان معتقه آ ولم نجد الا اخ المعتق فكان لمعتقه سيده الذي اعتقه سيده الذي اعتقه له اخوان - 00:23:49

اخ شقيق واخ لاب اخ شقيق لان المعتق يرث وعصبته المتعصبون منهم فاذا لم يكن الولا آ يعني اذا كان اذا مات عتيق ولم يكن وسيده الذي اعتقه ليس موجودا وليس له ورثة ممن يرثونه بالناس - 00:24:11

وليس له من ورثته احد يرثه فإن فانه تكون العصبه من جهة الولاء فاذا كان موجود اخو المعتق نظرنا فاذا وجد له اخوان اخ شقيق واخ من اب فانه يقدم - 00:24:34

الاخ الشقيق للمعتق على الاخ من الاب كما قدم عليه كما قدم الاخ الشقيق في الميراث اه في المسألة التي قبلها عن الاخ من الاب. نعم. نعم. وولاية النكاح كذلك ايضا ولاية النكاح - 00:24:52

ولاية النكاح معنى انه اذا وجد اخوان اخو شقيق واخ لاب فانه يقدم الاخ للشقيق على الاخ من الاب في ولاية النكاح فالمرأة يزوجه

اخوها الشقيق. اذا وجد اخوان احدهما شقيق لها والآخر اخ لها من الاب. وهذه - 00:25:08

فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال انهما يستويان الاخ الشقيق والاخ من الاب لان الاخوة من الام لا اثر لها في باب في باب الولاية في وهي متفرعة في الحقيقة وهي عن الاظهر والله اعلم ان انه انه مقدم لانه كما قدم عليه في باب - 00:25:28

قوتي فكذلك ايضا في باب الولاية في النكاح. وهذا هو مذهب الجمهور وهو الذي رجح جمع من اهل العلم. وهذا هو الصواب. واذا

الاخوان الاخ الشقيق والاخ من الاب فالمقدم الاخ الشقيق ولو ان موليتهم - 00:25:48

قدمت الاخ من الاب فانه في هذا انما تقديمها يؤثر فيما اذا استوي في الدرج مثل اذا وجد مثلا اخوان شقيقان او اخوان الاب او عمان او ما اشبه ذلك. في هذه الحالة لان الخيار لها في جهة الاختيار وانها تقدم من شئت منهم. ولهذا اذا اختلفوا فانه يقرع - 00:26:07

يقرع بينهم فمنقرع فانه يقدم في باب ولاية النكاح. احسن الله اليكم. ثم قال والصلاة على الجنائز كذلك ايضا الصلاة على الجنائز

فانه قالوا يقدم الاخ الشقيق على الاخ من الاب آآ وهو اولى بالصلاة عليه. وهذه المسألة ايضا - 00:26:27

الواقع فيها خلاف اه وهي الحقيقة متفرعة على مسألة في النكاح وما دما قدمنا الولاية في النكاح اه على اه الاخ الشقيق على الاخ

فكذلك ايضا في حال الوفاة من باب اولى. لانه في هذه حق لها حق لهما. فاذا كان يقدم آآ الاخ الشقيق - 00:26:45

على الاخ من اب ومعا المولية موجودة في باب في باب النكاح فكونه يقدم عليه مثلا في باب الصلاة باب الصلاة لان الحق لهما

وجميعا في الاصل ثم كان الاخ الشقيق اقوى من جهة تعصبيه وتقديمه بجهتين فهو - 00:27:06

اولى ثم هذه المسألة كما تقدم هذا من حيث الاطلاق والا لو انه لو انها لو ان الميت اوصى وقال يصلي علي اخي فلان وهو او الاخ من

اب. كان اولى به واقرب. قالوا انه يقدم الاخ من اب. ولهذا قال يقدم الوصي حتى ولو كان بعيدا ولو كان اجنبي - 00:27:27

قالوا يقدم لكن هذا فيما اذا لم تكن وصية مع ان هذه المسألة فيها خلاف وقالوا هل يقدم الوصي او تكون ويكون الحق للعصبة في

مثل هذا. والمسألة فيها خلاف لكن الشأن ان هذه المسألة يقدم فيها الاخ الشقيق على الاخ من الاب والله اعلم - 00:27:47

الوقف والوصية كذلك ايضا في باب الوقف الوصية اذا آآ يعني كان الوقت مثلا آآ ما لم اوقف وكذلك الوصية فانه يقدم فيها في

باب الاستحقاق من كان اخا شقيقا يعني الاولى فالاولى الاولى فالاولى - 00:28:07

نعم بمعنى انه يقذف الاستحقاق للاخ الشقيق ثم الاخ لاب والوصية كذلك الاخ الاخ الشقي ثم الاخ فيما اذا اجمل مثلا قال وقفت هذا

المال على اه على قرابة الاقرب فالاقرب او اوصيت بهذا المال على الاقرب فالاقرب فاننا - 00:28:29

الحال اذا كان عندنا اخ شقيق واخ لاب فانه يقدم الشقيق على الاخ لاب هذا كله اذا كان لا يستوعبهم اما اذا كان يستوعبهم يستوعبهم

وحصلت الاخ الشقيق وزان حاجته فالأظهر والله اعلم. نعم. انه يكون للاخ الاب خاصة اذا كان محتاجا فله حق فيه والله - 00:28:49

اثابكم الله فضيلة الشيخ بهذا تنتهي القاعدة العشرون بعد المئة وبها ينتهي ايضا وقت البرنامج أسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم

على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام. في ختام هذا اللقاء احبتي الكرام تقبلوا تحيات

زميلي في هندسة - 00:29:09

صوت عثمان الجويبر. نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته - 00:29:29